

الحمد لله

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الإبتدائية بصفاقس

القضية عدد: 07900014

تاريخ الحكم: 10 نوفمبر 2022



حكم إبتدائي في مادّة النزاع الانتخابي الترشح لانتخابات التشريعية

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس الحكم التالي بين:

الطّاعن: منصور الصيد، نائبه الأستاذ عبد الله الحفصي الكائن مكتبه بنهج أبو القاسم الشابي عمارة كارتاكو عدد 53 صفاقس.

من جهة،

المطعون ضدها: الهيئة الفرعية لانتخابات صفاقس 1 في شخص ممثلها القانوني، مقرها عمارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بنهج أحمد علولو صفاقس. من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذ عبد الله الحفصي نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 05 نوفمبر 2022 تحت عدد 07900014 طعنا بالإلغاء في القرار الأولي عدد 2022/61 الصادر عن مجلس الهيئة الفرعية لانتخابات صفاقس 1 بتاريخ 03 نوفمبر 2022 والقاضي بما يلي : "اعتبار الملف المقدم من السيد منصور الصيد غير مستوف للشروط القانونية المستوجبة وذلك خلوا الترکيات المقدمة من البرنامج الانتخابي والتصریح تبعا لذلك برفض مطلب ترشحه لانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية جبنيانة - العامرة" والقضاء بإدراج منتوبه بالقائمة النهائية المقبولة للمترشحين عن الدائرة الانتخابية جبنيانة-العامرة.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية، مثلما وردت بعرضة الطعن، والتي مفادها أنّ الطاعن تقدّم بطلب ترشّح للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 عن دائرة جبنيانة-العامرة بتاريخ 22 أكتوبر 2022 مرفقاً بجملة من الوثائق المنصوص عليها بالفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 وتسلّم وصل إعلام وقتى بطلب الترشّح تمّ التنصيص بخانة الملاحظات الخاصة بالمرشّح "لا يوجد ملاحظات تخصّ هذا المرشّح"، ثمّ بتاريخ 03 نوفمبر 2022 فوجئ بالقرار المذكور بالطالع الذي استندت الهيئة المطعون ضدها عند الأخذه على خلوّ التزكيات المقدمة من البرنامج الانتخابي" مشيراً إلى أنّ الفصل 7 من القرار عدد 25 لسنة 2022 نصّ بيته العاشر على إرفاق مطلب الترشّح بموجز البرنامج الانتخابي للمترشّح وقد تولّى إعداد موجز برنامجه الانتخابي وهو مظروف ملف الترشّح، كما أنّ التزكيات المقدمة كانت معرفة بإمضاء مزكين توفر فيهم صفة الناخب نصفها من النساء وربعها من الشباب دون 35 سنة وهي شروط كافية لصحة القائمة الإسمية المطلوبة من المزكين كما أكّد على أنّ عدم تدوين موجز البرنامج الانتخابي بكلّ أنموذج تزكية لا يعدّ شرط صحة طلباً أن الموجز المذكور قد وقع إرفاقه بطلب الترشّح إضافة إلى الفصل 14 من القرار عدد 25 لسنة 2022 الذي نصّ "تشتبّه الهيئة من قائمة المزكين واستيفائها بجميع الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 وعدم تزكية شخص لأكثر من مرشّح" وأنّ المقصود من "استيفائها بجميع الشروط" هو إحراز قائمة المزكين على صفة الناخب المسجل بالدائرة الانتخابية المرشّح عنها نصفها من النساء وربعها من الشباب دون 35 سنة وهي شروط جوهرية لم تبدّ الهيئة الفرعية أي تحفظ أو اعتراض في شأنه خاصة وأنّ الفصل 14 المومئ إليه أعلاه لم يرتب أيّ أثر لخلو التزكيات من موجز البرنامج الانتخابي الذي أفرده منوّبه بوثيقة خاصة ومستقلة وليس للهيئة أن تتفحّص البرنامج الانتخابي للمترشّح وأن تبدي رأيها بشأنه حفاظاً على استقلاليتها وحيادها إزاء شخص المرشّح والذي من أجله أرسى القانون الانتخابي طريقة الاقتراع على الأفراد.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّى به من الممثل القانوني للهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 1 بمجلسه المراقبة المعينة ليوم 08 نوفمبر 2022 والذي تضمّن بأنه إثر البثّ في ملف الترشّح والتشبّه من الوثائق الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 21 جديد من القانون الانتخابي الذي يقتضي ضرورة تقديم المرشّح أربعينات تزكية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية معّرف عليها بإمضاء المزكين لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابياً وذلك وفق المعايير والشروط التي تحدّدتها الهيئة، وتولّت الهيئة ضبط أنموذج للتزكية ووضعه على ذمة جميع المرشحين وفقاً لمقتضيات الفصل 7 من القرار عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلّق بشروط وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية 2022 ويختصّ إلى ضوابط شكلية حددت مضمونها وفق الأنموذج موحد وملزم لكلّ المرشحين، ويفرض الأنموذج على المرشحين تضمين برامجهم الانتخابي في نقاط محددة ومفصلة قصد تعرّف المزكين

عليها ومنح تركيتيهم على ضوئها، وقد تبيّن للهيئة عند البت في تزكيات الطاعن اعتماده عبارة "لا شيء" كبرنامج انتخابي في كل الحالات المعدة لذلك في ورقة التزكية وفي العدد الجملي للتزكيات والبالغ 400 ورقة مقدمة مع ملف الترشح، وقد اشترط القرار عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية ضرورة تضمين البرنامج الانتخابي للمترشح صلب ورقة التزكية "النموذج" تأسيسا على أحكام القانون الانتخابي الذي خول للناخبين إمكانية سحب الوكالة من المرشحين بعد فوزهم في الانتخابات في صورة عدم احترام برامجهم الانتخابية أو عدم تفيذها بما يعني أن التزكية كانت مبنية على البرنامج الانتخابي ومقترنة به وبناء على ذلك قررت الهيئة رفض الترشح باعتبار أن التزكيات وردت حاليا من البرنامج الانتخابي كتصنيص وجوي وفقا للقرار عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بشروط وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وأخرها القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والإستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 ، وعلى القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بالنشرية الإلكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 08 نوفمبر 2022 وبما تلت المستشارة المقررة السيدة سحر شعبان ملخصا لتقديرها الكتابي وحضرت الأستاذة فتحية العوادي في حق الأستاذ عبد الله الحفصي ورافعت على ضوء عريضة الطعن وتمسكت بالطلبات، كما حضر السيد لنور الشلي عن الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 1 بمقتضى تفويض من رئيس الهيئة وأدلى بتقرير في الرد على عريضة الطعن ورفع على ضوء ما ورد بالتقرير المذكور طالبا القضاء برفض الطعن.

وحيزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم الخميس 10 نوفمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدم الطعن في ميعاده القانوني من له الصفة والمصلحة مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن عيب مخالفة مجال تطبيق القانون بصرف النظر عن المطاعن

حيث أثبتت الهيئة المطعون ضدها القرار المنتقد على أحکام قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022 .

وحيث أنّ مجال تطبيق القانون من متعلقات النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسّك به الأطراف.

وحيث اقتضت أحکام الفقرة الأولى من الفصل 19 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ما يلي نصه: "يتولى مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضع الترتيب اللازم لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة للهيئة يمضاها رئيس الهيئة أو نائبه عند الاقتضاء ونشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

وحيث اقتضت أحکام الفصل الثاني من القانون المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها ما يلي: " تكون النصوص القانونية والتربيبة نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي المدرجة به بمقر ولاية تونس العاصمة.

ولا يعتبر في حساب الأجل يوم الإيداع.

وعكن أن تتضمن هذه النصوص إدنا صريحا ببنفيذها حالا أو في أجل يتجاوز المهلة المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل."

وحيث اقتضت أحکام الفصل الثاني من مرسوم رئيس الحكومة المتعلق بالنشرية الالكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية بأنه: " تكون النصوص التشريعية والتربيبة نافذة المفعول من اليوم الموالي لنشرها بالنشرية الالكترونية، طبقا لأحكام الفصل الأول من هذا المرسوم بالموقع الالكتروني للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية وإيداعها الموقع المخصص لذلك التابع لولاية تونس. يتم إيداع النشرية الالكترونية المؤمنة من الرائد الرسمي بولاية تونس عبر الوسائل الالكترونية. ويمكن أن تتضمن هذه النصوص إدنا صريحا ببنفيذها حالا أو في أجل آخر تحدده".

وحيث لم يثبت للمحكمة نشر قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022، سند القرار المطعون فيه، بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، فلم يدخل بعد حيز النفاذ.

وحيث أخطأت الهيئة في مجال تطبيق القانون بإعتمادها نصاً ترتيبياً غير نافذ زمن المخالفة لقرارها الطعن بما أورثه عدم شرعية آلت به إلى الإلغاء.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 21 (جديد) من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والإستفتاء مايلي : " يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل المرشح أو من ينوبه، طبق رزنامة واجراءات تضبطها الهيئة .

ويتضمن مطلب الترشح ومرافقاته وجوباً:

- اسم المرشح الكامل وتاريخ ولادته ومكانها ومقر إقامته،
- تصريحًا ممضى من قبل المرشح باستيفاء كافة شروط الترشح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر،
- صورة شخصية للمترشح وفق المعايير التي تحدّدها الهيئة،
- بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية أو وصل الاستلام على أن تتولى الهيئة في هذه الحالة التثبت من خلوّ البطاقة من السوابق العدلية المشار إليها،
- وصل في خلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنة المنقضية،
- شهادة في إبراء الذمة من الأداءات البلدية،
- شهادة إقامة
- موجز البرنامج الانتخابي للمترشح مشفوع بقائمة اسمية تضم أربعينات تركيبة من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية معروض عليها بإمضاء المذكرين لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترايّاً، وذلك وفق المعايير والشروط التي تحدّدها الهيئة.

ويجب أن يكون نصف المذكورين من الإناث والنصف الثاني من الذكور، على أن لا يقلّ عدد المذكورين والذكور من الشباب دون سنّ الخامسة والثلاثين عن 25% ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مرشح واحد.

وتسلم الهيئة وصلاً مقابل مطلب الترشح.
وتضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشح وإجراءاته".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الطاعن قد استوفى شروط وإجراءات الترشّح المنصوص عليها بالفصل 21 المذكور واجّه الإذن للهيئة المطعون ضدّها بقبول مطلب ترشّحه وإدراج إسمه بالقائمة النهائية للمترشحين للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 عن الدائرة الانتخابية جبنيانة-العامرة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولاً : قبول الطعن شكلا وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه والإذن للهيئة المطعون ضدّها بقبول مطلب ترشّح الطّاعن للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية جبنيانة-العامرة وإدراجه ضمن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا للانتخابات المذكورة.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على الهيئة المطعون ضدّها.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس برئاسة السيد حمدي مراد وعضوية المستشارين السيد سامي عبيد والستّيدة رحمة الجلولي.

وتلي علينا بجلسة يوم الخميس 10 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدّة فاطمة الماجري.

المستشار المقررة

سحر شعبان

رئيس الدائرة

حمدي مراد

الكاتب العام المساعد

حازم بن حميدة